الفصل الثامن

حقوق ولاة الأمر: الراعي والرعية

- قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾.
- قال ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها! قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم».
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «إن لكم علينا حقوق ولنا عليكم حقوق، فمن حقكم علينا النصح لكم في الباطن والظاهر واحترام دمائكم وأعراضكم وأموالكم إلا بحق الشريعة، وحقنا عليكم المناصحة ـ والمسلم مرآة أخيه ـ فمن رأى منكم منكر في أمر دينه أو دنياه فليناصحه فيه، فإن كان في الدين فالمرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن كان في أمر الدنيا فالعدل مبذول إن شاء الله للجميع على السواء».
- تقول الباحثة البولونية يوجينا غيانه ستشيجفسكا Bozena - Gajane Strygewska: «كان الفقه الإسلامي للمسلمين مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم. وكانت حركة الإسلام سريعة الانتشار حتى عمت المشارق والمغارب لأن الإسلام يأمر أهله بالوقوف عند حدود الشريعة وبصيانة حقوق الخلق أجمعين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. فكان للفقه (علم التشريع) زمان الخلفاء مكانة أعظم مما عليه علم الحقوق الآن عند الأمم المتمدنة، وكان الفقهاء هم أرباب الشريعة والشورى (نواب الأمة) وبيدهم تدبير كل أمر، ولا يصدر عمل عظيم أو حقير إلا وفاقاً للتشريع وعلى مقتضى الحق».

حقوق ولاة الأمر : الراعي والرعية

تقضي حياة الناس على الأرض ضرورة وجود قائد يُسيِّرها ويدير شؤونها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية وتطبيق حكم الله الذي شرع لعباده بما أرسل به رسله عليهم الصلاة والسلام، وهذا القائد مما يعبر عنه في المصطلح الإسلامي الشرعي بولي الأمر وله القاب منها الأمير أو السلطان أو الملك، وبعد موت رسول الله ﷺ سمي بالخليفة. ومن أظهر الحقوق الواجبة لولاة الأمر طاعتهم ما أطاعوا الله ورسوله وحكموا بشرع الله، وكذلك الدعاء لهم بالصلاح والسداد والتوفيق والعصمة من الشر والوقوع في الخطأ، إذ صلاح الناس في صلاحهم، وفسادهم بفسادهم. ونورد بعض الآيات الدالة على ربط حياة الأمة بعضها ببعض من الراعي والرعية فبدأت ببيان واجبات الجماعة وانتهت بتوضيح واجبات ولاة الأمور ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ (٣٨) أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[1]، فمن حق ولاة الأمور على الرعية أو الشعب أن ينصحوا لهم في غير إهانة أو انتقاص، وهذه الحقوق جاءت واضحة لهم في قواعد إسلامية سنوردها في هذا الفصل من الموسوعة، ولئن أوضحت المادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الأفراد في المشاركة السياسية والاقتراع وتقلد الوظائف العامة في بلدانهم، وإقامة ممثلين ينوبون عنهم في شؤونهم وحقوقهم السياسية وغيرها من الحقوق، لئن تضمنت تلك المادة حقوق الرعية فإنها لم تشر إلى أدنى حق من حقوق الراعي ووجوب حفظها. وإننا سنعرض ذلك بشيء من التفصيل

عن هذا الجانب الحقوقي السياسي لأهميته وتوضيح معنى تنصيب ولي الأمر وإجرءات انتخابه من خلال البيعة الإسلامية الشرعية ومن خلال مشاركة الشعب في الحكم من خلال الشورى في الإسلام. وعن حقيقة هذا الموضوع الخاص بالنظام السياسي الإسلامي بيعة وشورى تتحدث الكاتبة البولونية يوجينا غيانه ستشيجفسكا قائلة: «كان الفقه الإسلامي للمسلمين مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم، وكانت حركة الإسلام سريعة الانتشار حتى عمت المشارق والمغارب لأن الإسلام يأمر أهله بالوقوف عند حدود الشريعة وبصيانة حقوق الخلق أجمعين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فكان للفقه (علم التشريع) زمان الخلفاء مكانة أعظم مما عليه علم الحقوق الآن عند الأمم المتمدنة ، وكان الفقهاء هم أرباب الشريعة والشورى (نواب الأمة) وبيدهم تدبير كل أمر، ولا يصدر عمل عظيم أو حقير إلا وفاقاً للتشريع وعلى مقتضى الحق »[٢] . ويجب ألا يتوهم أن حقوق الحاكم في الإسلام المرتكزة على طاعته وعدم الخروج عليه هي من الموضوعات التي لا يتم تناولها في المبادىء الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لأنها من المسائل الدستورية التي تخص القوانين والأنظمة الأساسية للحكم لكل بلد، إن هذا القول يمكن أن ينجر بالضرورة على حقوق الرعية فيكون ضمن المسائل الدستورية فلا تفرد له مادة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعلنا نستشهد في هذا المقام بالاشارات العابرة عن حقوق ولاة الأمر التي وردت في ثنايا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اصدرته هيئة الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ أ في ١٩٦٦/١٢/١٦م وألحق به البرتوكول الإختياري للحقوق المدنية والسياسية ، وهذا الأمر يؤكد ضرورة إلحاق حقوق الحكام ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح وعدم الاكتفاء بإشارات عابرة . إن الأمر عكس ذلك لأن حقوق ولاة الأمر تستوجب أن تضمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتميماً للمادة الحادية والعشرون في الإعلان ليكتمل طرفي الحقوق السياسية للراعي والرعية في نصها،

هذه بالإضافة إلى أحكام الإسلام ونصوصها القطعية التي أكدت على تلك الحقوق ووجوب عدم إغفالها فضلاً عن انتهاكها ، وجاء النص صراحة بذكر لفظ الحقوق والحق كعلاقة متبادلة بين الحاكم والمحكوم في أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الحكام إن هم ظلموا فقال ﷺ: **« إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يا رسول الله فما تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»**[٣]، وهذه العلاقة الحقوقية بين الحاكم والمحكوم هو المرتكز الذي يجعلنا نقول بضرورة تتميم المادة الحادية والعشرون من الإعلان لحقوق الإنسان بالنص على حقوق ولاة الأمور كما جاء النص على حقوق الرعية.

الحق في الانتخابات: البيعة ونقضها

فتبعاً لمعرفة حقوق الله جل جلاله ، ومعرفة حقوق الأنبياء والرسل وأهليهم وأصحابهم وأتباعهم وكذا حقوق الأصناف المختلفة من الناس يأتي الإسلام ليقرر حقوق ولاة الأمر والعلاقة المشتركة بين الراعي والرعية في جانبها الحقوقي، لقد أسس الإسلام هذه العلاقة من خلال قواعد إيمانية عظيمة أساسها الالتزام بالعقيدة الإسلامية وشريعة الإسلام بضوابط وثوابت لا تنطلق من تشريعات البرلمانات والمجالس النيابية التي تغير من قوانينها وأنظمتها بمقتضى نظريات المصالح من وقت لآخر، فتضيع حقوق الإنسان حاكماً كان أو محكوماً بسبب التغير وعدم الثبات على القواعد والطرق الحكمية والسياسية الشرعية، فتنصيب ولي الأمر في الإسلام حادث يقوم على التكليف والحكم بما أنزل الله وشرع لعباده وليس على أساس أجندة العمل الذي يعرضها طالب الولاية وما يقدمه من وعود للشعب كيما ينتخبوه، فالانتخاب التي يعبر عنها بالمصطلح الإسلامي بلفظ البيعة أمر مختلف في مضمونه وقواعده وضوابطه الإنسانية والحقوقية عن مجريات وأحداث الانتخابات القائمة على أقوال شخصية ووعود وعهود لا أساس تشريعي لها يحميها خصوصاً ما كان منها متصل

بالقضاء والقدر ، فلا أحد يستطيع أن يزيد في الأرزاق أو الأعمار أو ينقص، كمن يقول سأقضي على البطالة قاطبة وسأقضي على الأمراض جملة وتفصيلاً ، قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[٤]، فلله عاقبة الأمور وبيده مقاليد السماوات والأرض وللنصر تكاليفه وأعباؤه حين يأذن الله به بعد استيفاء أسبابه وأداء ثمنه من الحكام، وتهيؤ الجو حوله لاستقباله واستبقائه، كما جاء في الآية الكريمة السابقة، فوعد الله المؤكد الوثيق المتحقق الذي لا يتخلف هو أن ينصر من ينصره، فمن هم هؤلاء الذين ينصرون الله ، فيستحقون نصر الله القوي العزيز الذي لا يهزم من يتولاه ؟ إنهم هؤلاء: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، فحققنا لهم النصر ، وثبتنا لهم الأمر، و﴿أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾، فعبدوا الله ووثقوا صلتهم به ، واتجهوا إليه طائعين خاضعين مستسلمين، و﴿آتَوُا الزَّكَاةَ﴾، فأدوا حق المال ، وانتصروا على شح النفس ، وتطهروا من الحرص ، وسدوا خلة الجماعة ، وكفلوا الضعاف فيها والمحاويج، و﴿أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾، فدعوا إلى الخير والصلاح، ودفعوا إليه الناس، و ﴿نَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾، فقاوموا الشر والفساد، وحققوا بهذا وذاك صفة الأمة المسلمة التي لا تبقى على منكر وهي قادرة على تغييره، ولا تقعد عن معروف وهي قادرة على تحقيقه[٥]. إنه النصر الذي يؤدي إلى تحقيق المنهج الإلهي في الحياة، من انتصار الحق والعدل والحرية المتجهة إلى الخير والصلاح المنظور فيه إلى هذه الغاية التي يتوارى في ظلها الأشخاص والذوات، والمطامع والشهوات، وهو نصر له سببه، وله ثمنه، وله تكاليفه، وله شروطه، فلا يعطى لأحد جزافاً أو محاباة ولا يبقى لأحد لا يحقق غايته ومقتضاه وأهمها حقوق الله وحقوق رسله وحقوق عباده.

بيّن الإسلام بكفتي العدل للحاكم والمحكوم واجبات وحقوق كل طرف، ففي الوقت الذي تأمر الشريعة ولاة الأمور بالعدل والقسط والإحسان والنصح للرعية ، فإنها ـ أي الشريعة ـ أوجبت على عامة المسلمين طاعة ولاة الأمر في غير

معصيـة الله والنصح لهم ، قال تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾[٦] ، وقوله جل شأنه: ﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾[٧]، وقال ﷺ: «**ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة**»[٨]، وقال ﷺ : «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فأشقق عليه ومن ولّي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به**»[٩]، ويروى عنه ﷺ أنه قال: « **إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[١٠]، وجاء في حق الرعية قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١١]، وقال المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك** »[١٢]، وهذه صورة أخرى تبين علاقة الحاكم والمحكوم وتؤكد على حقوقهم جميعاً، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[١٣]، أي سميعاً لأقوالكم بصيراً بأفعالكم. وقال عليه الصلاة والسلام : «**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[١٤]، وهذا في حق كل الناس وجميعهم بر وفاجر ذكر وأنثى راعي أو رعية، ويقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[١٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال : نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار فلما خرجوا وجد عليهم في شيء قال فقال لهم : أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا : بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها، قال: فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار ، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال : فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه ، فقال

لهم « **لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف**»[١٦]، وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ، قال: « **السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[١٧]، وعن وجوب الطاعة في المعروف وموجبات البيعة الشرعية على الكتاب والسنة يتحدث الأستاذ الفرنسي في جامعة باريس كلود كاهن **Cloude Cahen** قائلاً : «من المقتضيات الأساسية للمجتمع الإسلامي إنشاء نظام اجتماعي يقوم على أساس مستمد من الشريعة الإلهية، بمعنى أن الإسلام لم يعهد مبدئياً ذلك المفهوم الروماني ـ الذي قبلت به المسيحية ـ قبولاً جزئياً ـ والذي يعترف بشرعية دولة قائمة بحدّ ذاتها تملك القدرة على التشريع تشريعاً قيماً مقبولاً ولو تحت إشراف من الإله ـ دون اللجوء في كل حالة من الحالات إلى توجيه إلهي، فالقاعدة الثابتة ـ من حيث المبدأ ـ هي الشرع الحنيف الذي أوحى به للناس دفعة واحدة ولابد من وضعه موضع التنفيذ، بل أن الخليفة لا يملك سلطة معنوية إلا بقصد تطبيق هذا الشرع »[١٨]. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺعلى السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال : « **إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**»[١٩]، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[٢٠]، وهذا الحديث يبين مدى عدل الإسلام ومناهضته للتمييز بكافة أشكاله، فلو بويع إنسان أسود ولي لأمور المسلمين فذاك حق سياسي لا يسقط لأنه ليس ذا لون أبيض أو أنه ليس من سليلي النسب والأرومة، وهذا الحديث جاء ليبطل ما كانت تفعله العرب قبل الإسلام بازدراء العبيد وذووا الألوان السمراء والسوداء، فجاء الإسلام ليقتلع ذلك النوع من التمييز العنصري عند العربي الأبي الذي لا يرضي أن يأمره من هو أقل نسباً أو حسباً من العرب فضلاً بعبد اسود، وبهذا فالإسلام يقر حق العبد الحبشي الأسود من المسلمين في السياسة

وولاية أمر المسلمين إذا تمت مبايعته بالصورة الإسلامية الشرعية، كما تجب طاعته إن كان من أصحاب الولايات الصغرى أيضاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً حبشياً مجدوع الأطراف»[٢١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **« سيليكم ولاة بعدي ، فيليكم البر بيره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم»**[٢٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون » قالوا : يا رسول الله، فما تأمرنا ؟ قال: « أوفوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»**[٢٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **« من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»** ، وفي رواية ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**[٢٤].

إن قراءة التاريخ الإسلامي توضح لنا أن الدولة الإسلامية لم تنفصل عن الدين، وكان الدين هو العماد الرئيسي للدولة ، ولم يفرق العلماء من السلف بين الأحكام التي تنظم الأمور الدينية والأحكام التي تنظم الأمور الدنيوية في السياسة والاقتصاد والاجتماع والعمران والعلم والصحة والعمل، فأطلقوا عليها جميعاً اسم الأحكام الشرعية ، فمقررات الإسلام في العبادات والمعاملات في السلم والحرب مقررة على أنها دين واجب الاتباع لا اختيار للفرد في تركه وفعله، ومن ثم كان عنصر الالتزام في المقررات الإسلامية السياسية والاجتماعية والاقتصادية أقوى منه في المقررات الوضعية ، ويصعب أن نفرق في الإسلام بين ما يمكن أن يسمى دينا فقط ، أو سياسة فقط ، فكل ما يتعلق بالعقيدة والعبادة دين ، ويمكن أن

يسمى سياسة الإسلام في إصلاح العقيدة والعبادة ، وكل ما يتعلق بالخلق والتربية دين ، ويمكن أن يسمى سياسة الإسلام في التربية والخلق ، وكل ما يتعلق بالمعاملات العامة دين ، ويمكن أن يسمى سياسة الإسلام الاقتصادية والاجتماعية ، وكل ما يتعلق بالحكم وتدبير مصالح المسلمين في دنياهم دين أيضاً ، ويمكن أن يسمى نظام الإسلام في الحكم وإدارة الدولة ، وهكذا يرتبط الدين بالدولة ارتباطاً كبيراً في الإسلام والشريعة الإسلامية ، ارتباط القاعدة بالبناء ، فالدين أساس الدولة وموجهها ، ولا يمكن تصور دولة إسلامية بلا دين، فالدين مرجعية الحاكم والمحكوم في الإسلام في العبادات والمعاملات. لهذا تحدثت الدكتورة الس ليختنستادتر **Ilse Lictenstdter** الباحثة الألمانية في جامعة فرانكفورت عن النظام السياسي الإسلامي فقالت : « أن تاريخ الحكم الإسلامي يدحض ظنون (بعض الغربيين) من أن الإسلام لا يصلح لإقامة دولة تساس فيها الأمور على قواعد المصلحة الاجتماعية وحسن العشرة بين المسلمين وغير المسلمين، أن مفكري الإسلام في جميع العصور بحثوا قواعد الحكم والعرف من الوجهة الفلسفية وأخرجوا لأممهم مذاهب في السياسة والولاية تسمو إلى الطبقة العليا»[٢٥].

أما الذي نسمع به في بعض الدول الإسلامية من دعوة فصل الدين عن الدولة ، فهي دعوة غريبة عن الإسلام، انتشرت في بعض بلادنا الإسلامية ، وتلقفها بعض المنهزمين نفسياً والمصابين بضعف في إيمانهم ، ودعوا إليها دون أن يبحثوا عن نشأتها ومصدرها ، يقول الشاعر :

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا فلا خير في دنيا بلا دين

لقد فهم علماء السلف الصالح أن الإسلام دين ودولة وتعرضوا في كتبهم لموضوع رئاسة الدولة ، وأطلقوا عليها اسم الخلافة أو الإمامة ، وقد عرفها الماوردي بقوله: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»[٢٦]، وقال الجويني: « الإمامة رياسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا،

تتضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكف الجنف والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين »[٢٧]، وقال ابن خلدون :« إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام »[٢٨].

ولما شرع الله سبحانه وتعالى من أمر البيعة وتنصيب ولي الأمر حاكماً بين المسلمين، ولعظم ما أوجب الله على عباده من حقوق بين الراعي والرعية فالخروج على السطان يعتبر من كبائر الذنوب إن لم يكن قد أمر بكفر أو معصية، ويقول الفقهاء أن ولي الأمر المسلم السلطان رئيس الدولة عليه واجبات وله حقوق دينية ودنيوية كما أن للرعية حقوق وواجبات، وفي هذا تأكيد على ربط الإسلام الدين بالدولة خلافاً لما يزعمه دعاة العلمانية وغيرهم ، وإذا كانت طاعة الإمام العادل واجبة فإن من خرج عليه يكون باغياً، ويقاتل على بغية وخروجه لحديث الرسول ﷺ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه : « **من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»[٢٩]، وفي ذلك يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني بعد أن ذكر الحديث السابق: «فكل من تثبت إمامته، وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه ، لقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم ﴾[٣٠]، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة ، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي رضي الله عنه قاتل أصحاب الجمل وأهل صفين وأهل النهروان[٣١].

ومعلوم أن كثيراً من الشعوب الإسلامية المعاصرة تواجه تحديات داخلية سببها ضغوط خارجية من أعداء الإسلام والمسلمين الذين لا يريدون الحكم بما أنزل الله، ولعل من أخطر هذه التحديات ظهور فئات وجماعات ظاهرها التدين والصلاح

والغيرة على الإسلام، لكنها ضلت الطريق وخالفت سنة الرسول ﷺ، وهدي الصحابة في الدعوة إلى الإسلام خصوصاً في موضوع نظام الحكم والسياسة، فقد تبنت تلك الجماعات أسلوب المواجهة مع الفئات الحاكمة في بعض المجتمعات الإسلامية، فوقعت الفتنة، ووقع ما كان يخطط له أعداء الإسلام وذلك بتأليب بعض رجالات الحكم على الدعاة الصالحين، وتأليب بعض الجماعات الإسلامية المتشددة على الفئات الحاكمة. والأصل أن يكون المسلم داعية أو غير داعية في عون الحاكم ما دام في طاعة الله تعالى، وأن يكون الحاكم المسلم في عون الداعية المسلم مادام يدعو إلى الله بالكلمة الطيبة، والحكمة والموعظة الحسنة، وبالتقائهما وصلاحهما صلاح الأمة، وبانفصالهما وتنازعهما وفسادهما فساد الأمة، فلا بد من بناء جسور الوصل القائمة على المحبة والمودة والصدق في النصيحة بدلاً من إحياء منهج الخوارج الذي أنكره العلماء من السلف الصالح، بإعلان الثورة على الحكام القائمين، بعيداً عن تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة وهدي الصحابة والسلف الصالح، وفي هذا المقام نتأمل قول الإمام الحسن البصري وابن القيم رحمهما الله تعالى، فأما الحسن البصري فقد جاء إليه من يستفتيه في الخروج على الحجاج ـ وكان جلهم من الصالحين والأتقياء ـ فأبى ذلك وقال: « أرى ألا تقاتلوه فإنها إن تك عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ، ولو أن الناس اذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا مالبثوا أن يفرَّج عنهم ، ولكنهم يجزعون إلى السيف فيوكلون إليه، فوالله ما جاءوا بيوم خير قط»[٣٢]، وأما ابن القيم فقد قال في هذا الموضوع كلاماً نفيساً عظيماً، قال رحمه الله تعالى : «إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ انكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ، مثل الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا

الأصل وعدم الصبر على منكر ، فَطُلِبْ إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها» [٣٣]. ذلك لأن تغير منكر إلى ما هو أنكر غير مرغوب فيه في الإسلام والله يحكم مايشاء ويفعل ما يريد.

هذه القواعد الشرعية تأصيل حقيقي لمعرفة حقوق الراعي والرعية باعتبارهما من بني الإنسان، وواجب على الطرفين تعلم فقه السياسة الشرعية وأسس التعامل بين الحاكم والمحكوم، فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:« **إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يارسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال: لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة**»[٣٤]، قال الإمام النووي: « فيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام»[٣٥]، وقال ابن علان الشافعي قوله ﷺ : «**ما أقاموا فيكم الصلاة**»، إنما منع من مقاتلتهم مدة إقامتهم الصلاة التي هي عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإسلام حذراً من تهييج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكارة من تحمل نكرهم والمضارة على ما ينكر منهم. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يرى وجوب الصبر على جور الولاة وفسقهم وظلمهم ، وينهى عن الخروج عليهم لأن في ذلك تفريقاً لجماعة المسلمين ، وسفكاً لدمائهم وإشاعة للفتنة والفوضى فيما بينهم ، فعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج ، فقال: « **اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم ﷺ**»[٣٦]، ويروي أنه لما صالح الحسن بن علي رضي الله عنهما معاوية قال له معاوية: « **قم فتكلم ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن أكْيَسْ الكَيْس التقى وإن أعجز العجز الفجور، ألا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لامرئ كان أحق به منّي، أو حق لي تركته لإرادة إصلاح المسلمين وحقن دمائهم**»[٣٧]، ثم تحدث ابن حجر معلقاً بقوله : «**وفيه منقبة**

للحسن بن علي رضي الله عنه ، فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبة فيما عند الله، لما رآه من حقن دماء المسلمين فراعى أمر الدين ، ومصلحة الأمة »[٣٨].

تبين النصوص والآثار الثابتة الصحيحة سالفة الذكر أنه لا يجوز الخروج بالسلاح وغيره على الحاكم الجائر أو الفاسق أياً كان جوره وفسقه، وإنما السبيل الصحيح هو الصبر على جورهم وظلمهم وترك مكافأتهم إلى الله تعالى، ما أقاموا الصلاة وشعائر الدين . يقول الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، ما نقله الزرقاني في شرح الموطأ رأيه ورأي جمهور أهل السنة أنه قال : « إذا ظلم الإمام فالطاعة أولى من الخروج لما فيه من استبدال الخوف بالأمن وإهراق الدماء وشن الغارات والفساد ، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه ، قال : والأصول تشهد والعقل والدين أن أقوى المكروهين أولى بالترك »[٣٩]، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كلام قيم في النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء الظلمة الفسقة العصاة جاء ذكره في الفتاوى ومنه قوله: قال الله تعالى: ﴿ **وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً** ﴾، ولما كان ظلوماً جهولاً وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة، كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم ، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه لما قال : « **إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض** »، وقال : « **من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر** »، وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود ، وهو توحيد الله وعبادته ومعهم حسنات، وترك سيئات كثيرة»[٤٠]، وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور ، كما هو عادة أكثر النفوس، تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليه يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ

وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾، وهذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم، وولاة الأمور عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ماليس على غيرهم لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك ، فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك إذا كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه ، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة»[٤١] ، وقال رحمه الله في موضع آخر من الفتاوى : « وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد بما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم »[٤٢].

وحقوق الرعية وهم من بني الإنسان الواجبة على الراعي أن يحفظ لهم الدين في شريعة الإسلام وأن يخلعوا من الطاعة على الحاكم الكافر ذلك إذا حكم المسلمين، فيجب الخروج عليه مع القدرة والاستطاعة، لئلا يؤدي ذلك إلى فتنة وظلم أشد مع انتفاء القدرة ، وأنه لا يجوز لمسلم مداهنته ، فمن لم يستطع وعجز عن ذلك وجبت هجرته من تلك الأرض مع توفر القدرة والاستطاعة ، وإلى هذا الرأي ذهب القاضي عياض ونقله الإمام النووي في شرحه حديث رسول الله ﷺ قوله :**« إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»**[٤٣]، قال رحمه الله :« قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه»[٤٤]، وفي هذه القواعد الشرعية التي ذكرها العلماء في ضوء حديث الرسول ﷺ دعوة إلى جميع المسلمين إلى أنهم اذا ابتلوا في مجتمع من المجتمعات الإسلامية بحاكم كافر كفره صريح

واضح فعليهم ألا يتسرعوا في إعلان الخروج عليه وعزله إذا لم تكن عندهم القدرة الكافية والإستطاعة الوافية. فعليهم نظرة تدبر وتفكر وتبصر ، فليس أمرها مرهوناً بأفراد قلائل يجتمعون على أمير لهم وليس معهم من العتاد ما لا يذكر إذا قورن بما عند الحاكم الكافر من قوة وعتاد وسلطان وسلاح، ثم بعد ذلك يعلنون الخروج لعزل هذا الحاكم الكافر ، وعندئذ تقع الفتنة ويقتل المئات ويلقى الآلاف في السجون ويشرد المئات كل ذلك بسبب العجلة والتهور ، وعدم وضع القدرة والاستطاعة في موضعها الشرعي الصحيح ، ثم إنهم معذورون في ترك هذا الواجب إن لم تكن عندهم القدرة إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وأن من يفعله بعض الناس بالهجرة من بلد مسلم تؤدى فيه الشعائر إلى بلد غير مسلم كمن يهاجر إلى بلدان غربية أو شرقية استناداً إلى هذا الحديث . أما يفعله البعض باعتبار شخصي لديه بأن يترك بلد الإسلام ويرى حاكمه كافراً بمقتضى عقله وظنه فهذا خطأ فاحش، أو كمن يريد أن يقيم حكماً إسلامياً فيطلب العون والمساعدة من غير المسلمين كما تفعل كثير من الفئات التي تسمي نفسها أحزاب المعارضة. فلا الحاكم ولا أحزاب المعارضة، هم محل رضى من أعداء الإسلام، فهؤلاء الأعداء يقولون أنه ليس لنا أصدقاء بل لنا مصالح، فهل نساعدهم لتحقيق مصالحهم وتدمير المصلحة العامة للأمة وإن كان الظلم سائداً فظلم الأعداء أشد وأكبر، فانظر ماذا فعل الاستعمار في بلاد المسلمين، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٤٥].

وما من شك أن على الرعية واجب النصيحة، والأصل في نصيحة الحكام وإرشادهم إلى الحق أيضاً مما جاء في الحديث عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **« الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**[٤٦]، وقد يلتبس الأمر على بعض العلماء والدعاة فينكرون هذه الفريضة طلباً للسلامة ، وإيثاراً للعافية مستدلين على هذا بقوله

تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[٤٧]، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يزيل هذا اللبس فيقول بعد أن ذكر حديث الرسول ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[٤٨]، فيقول : «وهنا يغلط فريقان، فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي، تأويلاً لهذه الآية كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته : إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[٤٩]، وأنكم تضعونها في غير موضعها ، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: **« إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه تدعونه فلا يستجاب لكم»**[٥٠].

وهكذا فهمت الباحثة البولونية ستشيحفسكا معنى العلاقة بين الراعي والرعية في البيعة إنها علاقة متبادلة رابطتها تطبيق الشريعة الإسلامية فقالت : « كان للأمة الحرية المطلقة والرقابة على أعمال الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) ومدى موافقتها لنصوص الشريعة وخضوعها لآراء الفقهاء ، وسيرهم على الحق الواضح والمحجة البيضاء . ولم ينقل أحد من المؤرخين سواء كانوا عربا أم غيرهم انتقاداً للخلفاء بظلم أو سوء تصرف ، بل اعترف الكل بأن عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم قد حببت فيهم غيرهم من الشعوب، حتى أسقطوا عروش ملوكهم وخربوا دولهم وأسسوا بدلا منها دولة الإسلام الذي عشقوه لعدل قوانينه ، ونزاهة حكامه وعفتهم ورفقهم وسيرهم وراء شرعهم لا يتعدونه، وكانت نصوص الشريعة واضحة لم يدخلها تأويل ولا شبهات» [٥١].

والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه، وإما بيده مطلقاً، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ولا يصلح، وما يَقْدِرْ عليه ومالا يَقْدِرْ عليه، فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو في الحقيقة معتد لحدود الله كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء في أفعالهم كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم، ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك،

وكان فساده أعظم من صلاحه ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال ﷺ : **«أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم»**[٥٢]، إن الحديث النبوي الشريف يشير إلى الحقوق لكل من الراعي والرعية، فيأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء السلطان حقه وإن منع الرعية حقوقها فهم يسألوها من الله الحكم العدل فتعطى لهم في الدنيا وإلا أدخرت لهم في الآخرة. من هنا يتضح أن موضوع حقوق الإنسان في الإسلام موضوع يتصل بالقيم الدينية والتشريعات الإسلامية، وأنه لا يتصل بأمور الدنيا فحسب. فما انتهك من حقوق الناس وصار هدراً بفعل الظالمين فهم ليسوا بمفازة بذلك، فالجميع غداً بين يدي الله موقوفون وعلى أعمالهم وأقوالهم محاسبون ومجزيون. ولهذا فإن موضوع حقوق الإنسان في الإسلام ليس هو مجرد صكوك ومواثيق وسياسيات ومناورات إنه دين وحق وحكم وصدق، ولذلك فليعمل العاملون القانونيون والحقوقيون ليوم يضع الله فيه الموازين القسط. ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتن. وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة : «فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»[٥٣]، وهكذا كان العلماء من السلف الصالح ينصحون الولاة والأئمة ويقولون كلمة الحق ، وينكرون المنكرات الشائعة في المجتمع المسلم ، مع دعوتهم إلى وجوب المحافظة على الجماعة، والنهي عن الخروج على الولاة ، وفي سيرتهم العطرة صور ومشاهد والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما يروى عن الحسن البصري مع ابن هبيرة، فعندما ولّي عمر بن هبيرة العراق أرسل إلى الحسن البصري ، فقدم إليه فقال له: « إن

أمير المؤمنين يزيد بن عبدالملك ينفذ كتباً أعرف أن في انفاذها الهلكة، واستفتاه ماذا يصنع أمام هذه الكتب؟ فقال الحسن: يا عمر بن هبيرة ، يوشك أن ينزل بك ملك من ملائكة الله تعالى، فظ غليظ ، لا يعصي الله ما أمره، فيخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك، ياعمر بن هبيرة إن تتق الله يعصمك من يزيد بن عبدالملك، ولا يعصمك يزيد بن عبدالملك من الله عز وجل ، ياعمر بن هبيرة ، لا تأمن أن ينظر الله إليك على أقبح ما تعمل في طاعة يزيد بن عبدالملك نظرة مقت ، فيغلق باب المغفرة دونك ، ياعمر بن هبيرة: لقد أدركت ناساً من صدر هذه الأمة كانوا والله على الدنيا وهي مقبلة أشد إدباراً من إقبالكم عليها وهي مدبرة، ياعمر بن هبيرة إني أخوفك مقاماً خوفكه الله تعالى، فقال عز من قائل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾[٥٤]، ياعمر بن هبيرة إن تك مع الله في طاعته كفاك بائقة يزيد بن عبد الملك ، وإن تك مع يزيد بن عبدالملك على معاصي الله وكلك الله إليه ، فبكى عمر بن هبيرة ، وقام بَعْبرَتِهْ»[٥٥].

وكان العلماء من السلف الصالح يكتبون للولاة والأمراء ينصحونهم، ويأمرونهم بالمعروف ، وينهونهم عن المنكر ، مع الرفق واللين والحكمة، والأخذ بأسلوب الترغيب والترهيب ، وهذا ما فعله الإمام النووي مع الملك الظاهر سلطان الشام، حين وضع يده على بعض أملاك دمشق، وأخرج أصحابها منها فكتب إليه كتاباً مطولاً، فبعد أن بدأ بآيات من القرآن وأحاديث من السنة قال : « لقد أنعم الله علينا وعلى سائر المسلمين بالسلطان أعز الله أنصاره، فقد أقامه الله لنصرة الدين، والذب عن المسلمين ، وأذل له الأعداء من جميع الطوائف ، وفتح عليه الفتوحات المشهورة في المدن اليسيرة ، وأوقع الرعب منه في قلوب أعداء الدين وسائر المارقين ومهد له البلاد والعباد وقمع بسببه أهل الزيغ والفساد، فلله الحمد على هذه النعم المتظاهرة ، والخيرات المتكاثرة ، وقد أوجب الله شكر نعمه ، ووعد الزيادة للشاكرين فقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٥٦]، وقد لحق المسلمين بسبب

هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر ، لا يمكن التعبير عنها ، وطلب منهم إثبات لا يلزمهم ، فهذه الحوطة لا تحل عند أحد من المسلمين ، بل من في يده شيء فهو ملكه ، لا يحل الاعتراض عليه ، ولا يكلف بإثباته ، وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل المشروع ، ويواصي نوابه به ، فهو أولى من عمل به ، والمسؤول إطلاق الناس من هذه الحوطة ، والإفراج عن جميعهم ، فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه، فهم ضعفة وفيهم الأيتام والأرامل والمساكين والضعفة والصالحون ، وبهم تنصر ، وهم سكان الشام المبارك جيران الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ولو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد لاشتد حزنه عليهم ، وأطلقهم في الحال ولم يؤخرهم ، ولكن لا تنتهي الأمور إليه على وجهها ، فبالله أغث المسلمين يغثك الله، وأرفق بهم يرفق الله بك ، وعجل لهم الأفراح قبل وقوع الأمطار وتلف غلاتهم ، فإن أكثرهم ورثوا هذه الأملاك من أسلافهم ، نسأل الله تعالى أن يوفق السلطان للسنن الحسنة التي يذكر بها إلى يوم القيامة، ويحميه من السنن السيئة ، فهذه نصيحتنا الواجبة علينا للسلطان ، ونرجو من فضل الله تعالى أن يلهمه الله فيها القبول»[٥٧]. وعلى هذا الأمر يعلق الباحث الفرنسي كلود كاهن بقوله: « إن الإسلام لا يعترف بأي تمييز بين الأفراد، ولا يخص المدينة بوصفها مجموعة بأي خاصة نوعية ، كما لا يقر أي نظام لسكانها (البورجوازيين)[٥٨]. إن للنصح الحكمي والقول اللين أثر في القلوب يعيد الحق إلى موازينه والعدل إلى نصابه، ولذلك فقد أجاب هذا السلطان نصيحة الإمام النووي يرحمه الله، فمن هم الحكام؟ هم أناس من البشر تلين قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق إلا من كتب الله عليه الشقاء والبؤس، لهذا وجب على الرعية النصح بالتي هي أحسن.

وذكر العلماء شروطاً لنصيحة الحكام والولاة، ومنها أن يقوم بنصيحتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر العلماء والفقهاء وليس الأمر متروكاً للعامة والآحاد، لأنه قد يؤدي إلى مفسدة وفتنة ، ومنها وجوب اتباع سبيل الرفق واللطف واللين

لدى نصح الولاة والحكام والبعد عن مواجهتهم ومخاطبتهم بالعنف والغلظة والشدة ، وهذا ما بينه الرسول ﷺ في قوله: « **من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ، ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه** »[٥٩]، وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم»[٦٠].

إن الحاكم الجائر إذا أمر بما فيه معصية لله ولرسوله ﷺ فإنه عندئذ لا يطاع في المعصية مع المحافظة على البيعة والجماعة والنهي عن الخروج عليه، وهذا ما أكدته السنة النبوية الصحيحة ، فمن أحاديث الرسول ﷺ مما تقدم ذكره في وجوب طاعة الولاة في غير معصية ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: « **على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**». كذلك بين الرسول ﷺ أن المسلم إذا رأى أميره أو حاكمه يأتي بمعصية، فعليه أن يكره تلك المعصية ، ولا يخلع يده من الطاعة، وروى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قالوا : قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ، قال : لاما أقاموا فيكم الصلاة ، لاما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصيته الله ولا ينزعن يداً من طاعة**»[٦١]. ويروى أن الإمام أحمد بن حنبل عندما أمره المأمون بوجوب القول بخلق القرآن رفض ذلك ، وتعرض للمحنة والإيذاء ، فصبر رضي الله عنه على الحق ، ومع معصيته للمأمون في هذه البدعة فإنه رحمه الله لم يدع المسلمين إلى الخروج على الخليفة

المأمون حفظاً للدماء ، ودفعاً للفتنة ، وأخذ قبل كل هذا بالقاعدة الشرعية التي أقرتها السنة النبوية وهي النهي عن الخروج على الحاكم الجائر أو الفاسق .

ولا بد من الإشارة إلى أن الحاكم إذا دعى المسلم إلى معصية وهدده بالقتل والإيذاء الشديد إن لم يستجب فقد أذن له الله تعالى بالرخصة ، والقاعدة في ذلك قوله تعالى: ﴿إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾[٦٢]، وهذا ما حدث أيام المأمون عندما جاء ببدعته ، وهدد كل من يرفض القول بخلق القرآن بقتله فكثير من العلماء أجابوا المأمون في المحنة ظاهراً لا عقيدة ، ولم يصبر على قول كلمة الحق إلا أربعة هم : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن نصر، ومحمد بن نوح ، ونعيم بن حماد»[٦٣]، أما النطق بكلمة الكفر إذا أمر بها المسلم عند الإكراه فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حد ذلك وضابطه بقوله :« تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره ، فليس المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام إكراهاً»[٦٤] .

ويظن بعض الناس أن الولاية أو الإمارة أو السلطان أنها تشريف وتكريم من الله سبحانه وتعالى لمن تولاها ، ولكن الأمر على خلاف ذلك فهو أمر يتصل بتكليف ومسؤولية، ولا يكون التشريف والتكريم للحاكم إلا إذا كان معطياً لرعيته حقوقها عدلاً وقسطاً وإحساناً وكفالة، ودلالة ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[٦٥]، فهذه الآية الكريمة تدل على تكليف من ولاهم الله سبحانه وتعالى أمور الناس وأداء الأمانة والحكم بما أنزل الله، وقد سبق أن بينا أن تمكين الله سبحانه وتعالى لولاة الأمور والحكام إنما هو بإقامة شرعه وبسط السلام والإسلام والعدل ونشر الخير والفضل ودرء المفاسد والسوء وعمارة الكون بطاعة الله وعبادته لا بالتسلط على حقوق الناس في أموالهم وأعراضهم والسعي إلى إفساد الأرض بعد

إصلاحها بالحروب الاستعمارية والحروب العرقية وحروب التحيُّز والتميز والحروب الإعلامية والحروب الفكرية والحروب الاقتصادية وإثارة الفتن والثورات، يقول الصباح بن سوادة الكندي : «سمعت عمر بن عبدالعزيز يخطب وهو يقول : ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ﴾ الآية ، ثم قال : « ألا إنها ليست على الوالي وحده ، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يأخذكم بحقوق الله عليكم ، وأن يأخذ لبعضكم من بعض ، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع ، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكره بها ، ولا المخالف سرها علانيتها وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ﴾[٦٦]. ولهذا فإن الشريعة الإسلامية تنهى عن أن يسأل الإنسان الإمارة أو الولاية لما لها من مسؤولية عظيمة في الدنيا والآخرة قبل الخالق والمخلوقين، ولأن سؤال الإمارات قد يكون من أناس غير أكفياء يسعون إليها لطلب الجاه والسلطان، وأظهر مثال في ذلك بعض تنظيم الترشيحات الرئاسيه والبرلمانيه في بعض دول العالم الأمر الذي يكون فيه ضياع لحقوق الإنسان بسبب الدعايات التي يقدمها المرشحون لأنفسهم وما يتبع ذلك من ضمانات ووعود لا يفئ بها شي فتضيع الحقوق. ونظام الترشيحات المعمول به في بعض بلاد الدنيا يتعاضد فيه أهل المصالح لتحقيق مآربهم للفوز بمناصب الولايات والأمارات، وهذا مما لا يصح ليس في حق المسلم بل في حق غير المسلم لأن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم لله أنفعهم لعياله وبعد ذلك كل امرئ بما كسب رهين. ولهذا بين الله سبحانه وتعالى عاقبة ذلك في قوله جل جلاله: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٦٧]، وعن أبي سعيد عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ : **« يا عبدالرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة : فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليه»**[٦٨]، وعن أبي ذر

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنّ على اثنين ولا تولّين مال يتيم**»[٦٩]، وعنه قال: قلت: يارسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال: « **يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها**»[٧٠]، ولأن ولاية أمور الناس مهمة عظيمة قد لايستطيع من يتولاها أداء حقوق الناس فيها فيظلم ويظلم فالإسلام لا يجيز أن يتولاها أي أحد خصوصاً من حرص عليها واستشرفها، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمّي ، فقال أحدهما : يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك، فقال :« **إنا والله لا نولّي هذا العمل أحداً سأله، أو أحداً حرص عليه**»[٧١].

وبدلاً عن الترشيحات الرئاسيه والبرلمانيه فإن الإسلام وضع قواعد وضوابط لاختيار ولاة الأمور بما يسمى بالبيعه في الإسلام، وهي الطريقة في اختيار ولي الأمر والحاكم من قبل الناس، فهم يختارونه وليس هو الذي يرشح نفسه ليختاروه، وأصل البيعة بعد الدخول في الإسلام أن تكون صفقة بين متبايعين، الله سبحانه وتعالى فيها هو المشتري الذي أمر بعبادته وحده لا شريك له وأمر أن يُحْكَمْ بما أنزل وشرع بما أرسل به رسله وأنبيائه عليهم أفضل الصلاة والسلام، والمؤمن فيها هو البائع الذي يعبد الله لا يشرك به شيئاً ويمتثل أوامر الله ويجتنب نواهيه ويسمع ويطيع في المعروف، وألا ينزع يداً من هذه البيعة التي تلحقها بيعة الأنبياء والرسل ﷺ ، ومن ثم بيعه ولاة الأمور والحكام ، فهي بيعة مع الله لا يبقى بعدها للمؤمن شيء في نفسه ولا في ماله يحتجزه دون الله سبحانه ودون العمل في سبيله لتكون كلمة الله هي العليا ، وليكون الدين كله لله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٧٢]. فقد باع المؤمن لله في تلك الصفقة نفسه وماله

مقابل ثمن محدد معلوم عظيم الشأن كبير الفضل هو الجنة، وهو ثمن لا تعدله السلعة ، ولكنه فضل الله ومنته التي وعد الله بها عباده في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[٧٣]، يتحدث الزعيم الهندي جواهر لال نهرو عن النظام السياسي الإسلامي بأنه أوجد ديمقراطية غير معروفة في النصرانية فيقول: «أن الإسلام هو الباعث والفكرة لليقظة العربية بما بثه في أتباعه من ثقة ونشاط، ولقد كانت ثقة العرب وإيمانهم عظيمين. وقد أضاف الإسلام إليهما رسالة الأخوة والمساواة والعدل بين جميع المسلمين. وهكذا ولد في العالم مبدأ ديمقراطي جديد، وأية مقارنة بين رسالة الأخوة الإسلامية وحالة النصرانية المنحلة تجعل المرء يدرك مقدار سحر هذه الرسالة وتأثيرها لا على العرب وحدهم ولكن على جميع شعوب البلدان التي وصل إليها العرب!»[٧٤] .

والبيعة وعقدها تخرج الناس من ذوات أنفسهم في تعاملها المباشر مع الله في الشعور والشعائر ، وكذا مع الأمراء والحكام والناس لتحقيق دين الله في الأرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام على حدود الله في أنفسهم وفي سواهم، والبيعة تقطع ما بين المؤمنين الذين يبايعون الله ورسوله والأمراء وبين كل من لم يدخلوا معهم فيها ولو كانوا أولي قربى. وهذا الفرق في نظام الحكم السياسي في الإسلام وغيره من الأنظمة. والمسلمون مقتنعون بهذا التنظيم الرباني لا نقبل أن يعيبه الرافضون له من المرجفين والمثبطين وأعداء الإسلام أجمعين، فلا يعاب إلا ما كان من عند غير الله فليراجع الناس أنظمة حكمهم السياسية التي خضعت لكثير من التبديل والتغير والتعديل منذ صدورها الأول وأحكام الإسلام ثابتة لم تتغير منذ أن جاءت عن رب العالمين. فقد اختلفت الوجهتان واختلف المصيران، إذ لا لقاء في دنيا ولا في آخرة بين أصحاب الجنة وأصحاب الجحيم لأن قربى الدم والنسب

لا تنشئ رابطة، ولا تصلح وشيجة بين أصحاب الإيمان وولاء المؤمن في بيعة الحاكم يجب أن يتمحض لله الذي عقد معه تلك الصفقة والبيعة ، وعلى أساس هذا الولاء الموحد تقوم كل رابطة وكل وشيجة وهذا بيان من الله للمؤمنين يحسم كل شبهة ويعصم من كل ضلالة وحسب المؤمنين ولاية الله لهم ونصرته ، فهم بها في غنى عن كل ماعداه ، وهو مالك الملك ولا قدرة لأحد سواه كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴾[٧٥]. ولما كانت هذه طبيعة تلك البيعة فقد كان التردد والتخلف والثورة والخروج على السلطان إثماً عظيماً لأن البيعة تحدد التكاليف بين الحاكم والمحكوم لا على أساس الوعود والدعايات»[٧٦].

والبيعة بين الراعي والرعية تؤلف القاعدة الإسلامية ومركز الانطلاق الإسلامي في كل خطوة وكل حركة، وتكاليف البيعة يتساوى فيها المرأة والرجل مما توضحه الآيات التاليات في موضوع البيعة للنساء وهو من حقوقهن السياسية التي حفظها الإسلام لهن مع حقوق أخرى بعد الإسلام جاء ذكر بعضها في الآيات التي يقول تعالى فيها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٧٧]، فالله عز وجل أمر عباده المؤمنين كما في الآيات

السابقات أنه إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، فعن حنين بن أبي أبانة عن عبدالله بن أبي أحمد قال : هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة فخرج أخواها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله ﷺ، فكلماه فيها أن يردها إليهما فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة، فمنعهم أن يردوهن إلى المشركين وأنزل الله آية الامتحان وسئل ابن عباس رضي الله عنهما كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء ، قال : كان يمتحنهن بالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ماخرجت رغبة عن أرض إلى أرض ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله»[٧٨]، وقال العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾[٧٩]، كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدالله ورسوله[٨٠]، وقال مجاهد : ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ فاسألوهن عما جاء بهن ، فإن كان جاء بهن غضب على أزواجهن أو سخطة أو غيره ولم يُؤمِنْ فارجعوهن إلى أزواجهن[٨١]، وقال عكرمة : يقال لها ماجاء بك إلا حب الله ورسوله ، وما جاء بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك ، فذلك قوله: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾[٨٢]، وقال قتادة : كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن النشوز وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه ، فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهن[٨٣]. وإلا عدن من حيث اتين، وهذا ميزان العدل والحق وحفظ الحقوق في الإسلام، فإن كانت المرأة جاءت مسلمة راغبة في الله ورسوله فلا تعود إلى أهلها، وإن جاءت على غير ذلك فإنها ترد إلى أهلها فلا إكراه في الدين ولا إكراه على حق من الحقوق.

والآيات الكريمات السابقة تؤكد حق النساء في البيعة والمشاركة السياسية وفيها حفظ لحقوق الله ثم حفظ حقوق المرأة في عفتها ونفسها من عدم الزنى والسرقة، وليس كما هو موجود في بعض مواثيق وصكوك وأنظمة بعض الدول التي

تطلق العنان للإباحيات بمسمى الحريات الخاصة بالمرأة، إن حق المرأة المسلمة في المشاركة السياسية يبدأ بحفظها وحفظ حقوقها باعتبارها صمام الأمان وقاعدة المجتمع الأولى والأسرة الإنسانية الكبيرة، وهي مفتاح لحفظ كثير من الحقوق أولها حقوق الله سبحانه وتعالى بإفراده بالألوهية وتوحيده بدون شريك، ثم حفظ الكثير من الحقوق الأخرى المالية وحقوق الأطفال والأزواج بعدم قتل الأبناء وخيانة الأزواج، عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه ، فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً الآية وقال: « **فيما استطعتن وأطقتن** »، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا : يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال : «**إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة** »[٨٤]، وعن أمه سلمى بنت قيس، وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ وقد صلت مع القبلتين ، وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار قالت : «جئت رسول الله ﷺ نبايعه في نسوة من الأنصار ، فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف قال: « **ولا تغششن أزواجكن**»[٨٥]، قالت فبايعناه ثم انصرفن فقلت لامرأة منهن ارجعي فسلي رسول الله ﷺ: ما غش أزواجنا؟، قال: فسألته فقال: «تأخذ ماله فتحابي به غيره»[٨٦].

وعن عائشة بنت قدامة ابن مظعون قالت كنت مع أمي رائطة ابنة سفيان الخزاعية والنبي ﷺ يبايع النسوة ويقول: « **أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينني في معروف ـ قلن نعم ـ فيما استطعتن، فكن يقلن وأقول معهن وأمي تقول لي أي بنية نعم، فكنت أقول كما يقلن**»[٨٧]، وعن أم عطية قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾[٨٨] [٨٩]، ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها قالت : أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها ، فما قال لها رسول الله ﷺ شيئاً ، فانطلقت ورجعت فبايعها[٩٠].

وقال الإمام أحمد: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال: **«أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»**[٩١]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: **«قل لهن إن رسول الله ﷺ يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً»** وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه متنكرة في النساء فقالت : إني إن أتكلم يعرفني وإن عرفني قتلني ، وإنما تنكرت فَرَقاً من رسول الله ﷺ فسكت النسوة اللاتي مع هند وأبين أن يتكلمن فقالت هند وهي متنكرة : كيف تقبل من النساء شيئاً لم تقبله من الرجال؟ فنظر إليها رسول الله ﷺ وقال لعمر: **«قل لهن ولا يسرقن»** قالت هند: والله إني لأصيب من أبي سفيان الهنات ما أدري أيحلهن لي أم لا؟ قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضى أو قد بقي فهو لك حلال ، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فدعاها فأخذت بيده فعاذت به فقال: **«أنت هند؟»** قالت: عفا الله عما سلف، فصرف عنها رسول الله ﷺ فقال : **«ولا يزنين»** فقالت: يارسول الله ، وهل تزني امرأة حرة؟ قال: **«لا والله ما تزني الحرة ـ قال ـ ولا يقتلن أولادهن»** قالت هند: أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر ، قال: **«ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن»** قال: **«ولا يعصينك في معروف»**[٩٢]، قال : « منعهن أن ينحن ، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ، ويدعون بالويل والثبور»[٩٣]، وعن حصين عن عامر هو الشعبي قال : بايع رسول الله ﷺ النساء وفي يده ثوب قد وضعه على كفه ثم قال: **«ولا تقتلن أولادكن»**، فقالت امرأة : «تقتل آباءهم وتوصينا بأولادهم»؟ وهذا الموقف النسائي مع رسول الله ﷺ يوضح قواعد الإسلام في حقوق المرأة السياسية، وحقوقها المالية وحقوقها في التعبير وحرية الرأية والمناقشة مع ولي الأمر لأنها إنسان له حقوق يجب الوفاء بها. قال: **«وكان**

بعد ذلك إذا جاء النساء يبايعنه جمعهن فعرض عليهن ، فإذا أقررن رجعن»، فقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[٩٤]، أي من جاءك منهن يبايع على هذه الشروط فبايعها على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن أموال الناس الأجانب، فأما إذا كان الزوج مقصراً في نفقتها فلها أن تأكل من ماله بالمعروف ما جرت به عادة أمثالها وإن كان من غير علمه عملاً بحديث هند بنت عتبة أنها قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، فهل علّي جناح إن أخذت من ماله بغير علمه؟ فقال رسول الله ﷺ : **«خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»**[٩٥]، وهذا بيان ليحفظ حقوق الزوجة والأولاد (الحقوق الاجتماعية والاقتصادية). وفي حديث هند بنت عتبة مع الرسول ﷺ حول قوله تعالى: ﴿وَلا يَزْنِينَ﴾ واستنكارها بأن تزني المرأة الحرة إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً﴾[٩٦]، وفي حديث سمرة: ذكر عقوبة الزناة بالعذاب الأليم في نار الجحيم في قوله تعالى: ﴿ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾[٩٧]، وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ويندرج تحت هذا قتله وهو جنين بالإجهاض وفيه انتهاك حقوق الإنسان قبل ميلاده، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء ، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه ، و فضل الله على الإنسان في حفظ حقوق الإنسان قبل الميلاد عندما يعلق بالرحم كبير فلا يقتل ولا تزهق نفسه لحقه في الحياة عند الحمل به، وهو شرع أمر به الإسلام إذا لم يكن هناك مسوغ شرعي يدعو للإجهاض، إذ أن الشريعة الإسلامية تمنع الإسقاط الذي ينادي به كثير من النساء، لأنهن ينظرن إليه من زاوية حقوقهن دون أن ينظرن إلى حق غيرهن، هذا شأن القواعد البشرية التي ليس لها ضوابط متوازنة وعادلة، فعند الحديث عن حقوق النساء يُنسى حق الأطفال وعند الحديث عن حق الأطفال يُنسى حق النساء وحق الأمهات، لهذا جاء النقص بيناً في بعض المواثيق والصكوك الحقوقية وليس الحال

كما هو في كمال الشريعة الإسلامية وشمولها في حق الأولاد ونسبتهم إلى والديهم وحقهم في الحياة وحقهم قبل الميلاد مع حفظ حقوق الآباء والأمهات وبقية حقوق الناس بجميع فئاتهم وصفاتهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ قال ابن عباس : يعني لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم، فعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «**أيما إمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين**»[٩٨]، وفي الآية ذُكر أن نبي الله ﷺ أخذ عليهن العهد بعدم النياحة، وألا يتحدثن للرجال إلا رجلاً منكن محرماً، فقال عبدالرحمن بن عوف: يارسول الله إن لنا أضيافاً وإنا نغيب عن نسائنا، فقال رسول الله ﷺ : «**ليس أولئك عنيت ، ليس أولئك عنيت**»[٩٩]، وقال ابن أبي حاتم:حدثنا أبو زرعة حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء أخبرنا ابن أبي زائدة حدثني مبارك عن الحسن قال: كان فيما أخذ النبي ﷺ: « **لا تحدثن الرجال إلا أن تكون ذات محرم ، فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يمذي بين فخذيه**»[١٠٠]، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ، وقال رسول الله ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»[١٠١]، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس فقال : «**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ـ قرأ الآية التي أخذت على النساء إذا جاءك المؤمنات ـ فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**»[١٠٢]، وعن عبادة بن الصامت

رضي الله عنه قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلاً فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، وفي هذه دلالة على اهتمام الإسلام بالمرأة، ففي جانب الحقوق السياسية وموضوع البيعة كان حق النساء أسبق من حق الرجال مما ذكره الصحابي الجليل عبادة بن الصامت الذي قال: **«فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء». وبيعتنا عهد على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، فقال ﷺ: «فإن وفيتم فلكم الجنة»**[١٠٣].

هكذا إذن مفهوم البيعة هي صلة بين الخالق الإله المعبود والمخلوق عبد عابد لربه مطيع لشريعته، قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴿٨﴾ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[١٠٤]، وقال ﷺ: **«من سل سيفه في سبيل فقد بايع»**[١٠٥]، يجعل نفسه في طاعة الله ثم طاعة ولاة الأمور القائمين بشرع الله والحكم بما نزل.

والإسلام أمر ولاة الأمور من الحكام والسلاطين والملوك والرؤساء والأمراء والوزراء والعمال بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم وحقوقهم قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١٠٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١٠٧]، وقد جاءت أحاديث نبوية شريفة في حفظ حقوق الرعية وواجبات ولاة الأمور نحوهم ومنها عن أبي يعلى معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة »**[١٠٨]، وفي رواية : **«فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة»**[١٠٩]، وفي رواية لمسلم: **« ما من أمير يلي أمور**

المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح لهم ، إلا لا يدخل معهم الجنة»[١١٠]، وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه ، أنه قال لمعاوية رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة»**[١١١]، فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس .

والإسلام لا يوجب على ولي الأمر رعاية حقوق الناس والنظر في حاجاتهم والنصح لهم فحسب، بل يدعو ولي الأمر إلى العدل بين الرعية بين القوي والضعيف والغني والفقير كما قال الله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١١٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : **« سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال : إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»**[١١٣]، وهنا ذكر الإمام العادل والسلطان المقسط، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **« إن المقسطين عند الله على منابر من نور: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»**[١١٤]، وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»**، وقال : قلنا: يارسول الله أفلا ننابذهم؟ قال: **«لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة»** [١١٥].

ونقض البيعة في الإسلام هو ضمن المفاهيم السياسية والحقوقية التي تحفظ للشعوب والأمم حقوقها عند الرغبة في عزل ولي أمر المسلمين لضعفه أو مرضه أو لعدم تحقيقه المصلحة العامة للإسلام والمسلمين مما نصب من أجله، أو لانتهاكه

لحقوق الإنسان وتبديده مصلحة الإسلام والأمة الإسلامية، ونقض البيعة في الفقه السياسي في الإسلام أشبه ما يكون بمبدأ ما يسمى لدى كثير من شعوب وأمم العالم في برلماناتها «طرح الثقة»، وهي عزل المجموعة الحاكمة، الرئيس ورئيس البرلمان أو رئيس الحكومة وهذا المبدأ الموجود في الإسلام يقوم بشروط وضوابط ثابته لا تقوم على الرغبات الشخصية أو الخلافات الخاصة والأهواء، لأن تلك الرغبات والخلافات لا تساعد على الاستقرار والأمن والهدوء فضلاً عما تثيره من فتن واضطرابات وثورات وإزهاق للأنفس والأرواح وإيذاء للإنسان وضياع لحقوقه وتدمير للممتلكات والأموال والحرث والنسل، يقول الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود: « إن الدين الإسلامي هو تحكيم الشريعة الإسلامية ، ودين الإسلام دين التقدم وهو دين التطور وهو دين القوة ودين العز وهو دين الكرامة هذا إذا كنا نقدر الأشياء على حقيقتها، أما إذا كان المقصود من ذلك خلاف ما تعبر عنه هذه الألفاظ أو أن هناك معاني وراء الحجب والستر التي نعلق بها هذه الألقاب فدين الإسلام ينكرها، إن الإسلام يحارب الرذيلة ، دين الإسلام يحارب الخيانة، دين الإسلام يحارب النقض بالعهود ، دين الإسلام يحارب الظلم وعدوان العبد على أخيه العبد لأننا كلنا عباد الله وليس فينا أحد أشرف من أحد وليس فينا أحد أكرم من أحد ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١١٦]، فإذا رجعنا إلى أنفسنا فلننظر ماذا نحكيه للناس وماذا نعمل للناس وماذا نعامل به الآخرين ؟ فهل نحسن تعاملهم بالمبادئ التي نص عليها كتاب الله وسنة رسوله؟ أما إذا كنا نريد أن نتسلط على الناس وأن نستعبدهم وأن نذلهم باسم أننا موكلون أو مفوضون بأن نتصرف فيهم كيف نشاء ، فحاشا لله أن يكون ذلك من الإسلام. إن للولاية حقها وللولاية احترامها وأن للحاكم حقه واحترامه لو اتبع كتاب الله وسنة رسوله أما إذا خالف ذلك فقد سقطت ولايته فهل عاملنا أيهاالمسلمون بعضنا البعض على هذا الأساس»[١١٧]، إذن فطرح الثقة في ولي الأمر المسلم كما سبق أن تحدثنا في هذا الموضوع وما

أوردناه من آيات وأحاديث لا يكون إلا بالسبب الرئيسي لنقض البيعة متى ما كان من الحاكم كفراً بواحاً للمسلمين عندهم من الله برهان ، ولهم قدرة على عزله دون ضرر أو أذى، كأن عطل الحاكم بعض شرائع الإسلام وهو نوع من الردة والكفر بمنع الصلاة أو الصيام، أو اعتقد إعتقاداً يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بإدخال أنواع مختلطة من الحكم يقوم على عقائد وأحزاب متعددة بوجود أحزاب شيوعية أو علمانية ، واشتراكية أو رأس ماليه أو نحوها لتكون جملة أفكار هذه الأحزاب المكونة للبرلمانات هي الوسيلة والطريقة التي تتبع للحكم وليس الحكم بما أنزل الله، ولا يكون الخروج وطرح الثقة في الحاكم إلا بما تساعد به الظروف والأحوال على أقل ضرر بالمسلمين والمصلحة العامة للبلاد والعباد، إذ أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فتعدد الأحزاب في الحكم يكون نهجها أو نهج بعض أعضائها الحكم بغير ما أنزل الله. وإلى هذا الأمر يشير الكاتب اللغوي والمفكر السياسي اليهودي الأمريكي نعوم تشومسكي **Noam Chomsky** بقوله : «وإن كان لأي بنية إيديولوجية أن تكون ذات فائدة لبعض الطبقات الحاكمة ، فمن الضروري أن تستر وتخفي ممارسة هذه الطبقة للقوَّة إما عن طريق نكران الحقائق أو عن طريق أبسط هو تجاهلها أو عن طريق جعل مصالح المصالح الخاصة التي لهذه الطبقة تبدو كأنها مصالح عامة ، بحيث يصبح من الطبيعي أن يقوم ممثلون لهذه الطبقة بتقرير السياسة الاجتماعية، في سبيل المصلحة العامة، وكما يلاحظ الأستاذ راي، من المتوقع أن يدرك صنَّاع القرار في السياسة الخارجية، التوجيه العام من المنظور نفسه الذي يعتمده رجال الأعمال حيث قال: « نحن ، في هذا السياق، لا نبحث ظواهر التأثير والنفوذ ببساطة ، ذلك أن الأهداف القومية قد تكون في الواقع، مرادفة للأهداف التجارية». وهذه الملاحظة تكاد تصبح بلا معنى ولا مدلول بسبب عزل تعبير «الأهداف القومية» من استعمالاته المألوفة الغامضة!»[١١٨].

ولئن كان الإسلام لا يسمح بتعدد الأحزاب غير حزب واحد لأن الإسلام

دين الله الواحد فلا مجال فيه للشيوعية أو الاشتراكية أو الإلحاد والشرك ، ولئن بدى أمام الناس أن تعدد الأحزاب مطلب ديمقراطي كما هو عند الأمم الأخرى إلا أنها في معظم البلدان هي حزب واحد كما يتحدث نعوم تشوسكي بقوله: «عند محاولة تقويم الإدارة الأمريكية الجديدة في الولايات المتحدة ، ينبغي أن نضع نصب أعيننا نطاق البحث السياسي الضيق جداً والقاعدة المحدودة للقدرة السياسة ، وهذه حقيقة تميِّز الولايات المتحدة عن العديد من الديموقراطيات الصناعية الأخرى ، فهي تنفرد بعدم وجود قوة منظمة تلتزم حتى ضروب الاشتراكية الإصلاحية والمعتدلة، والحزبان السياسيان اللذان يعتبرهما البعض ليس عن غير دقة، طرفي «حزب المُلْكية» الوحيد، يشتركان في تشبثهما بإيديولوجية ومؤسسات الرأسمالية . فقد تمسكا خلال معظم فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بـ « سياسة خارجية تحظى بدعم الحزبين»، **أي ما يمكن أن نسميه دولة الحزب الواحد فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، يختلف الحزبان أحياناً في الأمور المتعلقة بدور الدولة ، إذ يميل الديمقراطيون عموماً إلى زيادة تدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية بينما يميل الجمهوريون إلى التشديد على قوة الشركات الخاصة** . وهكذا يُرجح قيام الديمقراطيين ، عند توليهم الإدارة، بخطوات تتبنى سياسات «دولة الرفاهة» إضافة إلى سياسة خارجية أكثر نشاطاً، وتسعى الدولة وراء برنامج تدخلي أوسع في الداخل والخارج. لكن هذه الاختلافات بين «الليبراليين» و «المحافظين» لا تعدو كونها هامشية من حيث أهميتها وهي في حدها الأقصى تشكل ميولاً سطحية لا بدائل جادة»[١١٩]، لأن الأمر في الحقيقة كما قال جورج بوش الأب: «**إننا ندين بتفوقنا للمبادئ اليهودية / النصرانية**»[١٢٠]، وهذا يدل على الإخلاص التام للعهدين القديم والجديد لليهودية والنصرانية وهما وجهان لعملة واحدة وحزب واحد .

أما في ما يتعلق بالديمقراطية كأسلوب ووسيلة للحكم في البلاد الإسلامية حيث عن طريقها يمكن تنظيم الحريات ومعادلة الحقوق والواجبات، فنرى أنه مع ما للديمقراطية محاسنها وإيجابياتها الكثيرة، إلا أنها في عالمنا العربي والإسلامي

يجب أن لا تكون نقلاً حرفياً عن الديقراطية الموجودة في المجتمعات الغربية لتعدد أنواع الديمقراطيات فمنها الديمقراطية المحافظة، ومنها الديمقراطية الاشتراكية ومنها الديمقراطية الليبرالية .. إلخ، فالديمقراطية إن أدخلت في نظام الحكم في البلاد الإسلامية أن تكون صيغة مطورة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الدينية للعقيدة والشرعية الإسلامية وكذلك الخصوصيات التاريخية والثقافية مع تفعيل لأعمال الشورى والبيعة للحكم بنا أنزل الله، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «إن الديمقراطية ، هي بلغة التعبير العصري تطلق على ما نسميه بلغة الثقافة الإسلامية بالشورى، والحكمة ضالة المؤمن أن وجدها فهو أحق الناس بها، ونحن كمسلمين نرحب بالديمقراطية ونؤيدها، ونرى أن الإسلام يعتبرها جزء منه لأنه كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[١٢١] ، ويقول الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله :«كيف يمكن أن تكون هناك شريعة أرفع من تلك التي أوحى بها الله إلى نبيه؟ إن أوامره التي تطبق بأمانة والتي تؤخذ ككل، هي أكثر الأوامر ديمقراطية ما دام أنها تعلمنا بأن الناس متساوون أمام خالقهم وأن المصالح الشخصية يجب أن تمحى دائماً أما الخير العام والمصلحة المشتركة على أن الكلمات، الملكية والديمقراطية، والجمهورية ، والاشتراكية لا تعني شيئاً كبيراً بالنسبة إلي». إن ما يهم هو قدرة الحكومة على رفع مستوى العيش عند المحكومين بطريقة فاعلة وعلى توفير المزيد من الرفاه والعدل وحفظ حقوقهم»[١٢٢]، ثم لنتأمل الكلمات الملكية الرفيعة للملك عبدالعزيز في بيان خطر الأحزاب والتحزب والحزبية باسم الديمقراطية ونبذ الشورى، فيقول : « وفي الجرائد اليومية والمجلات الشهرية شيء كثير من ذلك، وفي الصحف السيارة ما يصور للقارئ أن قسماً من الناس قطع في مضمار العلوم، ولا سيما الكونية منها، شوطاً بعيداً ، لو حاولتم الوصول إليه في عشرات السنين لما وصلتم نصف المرحلة التي قطعوها ، ولكن ماذا كان وراء هذا العلم الوفير؟ لا ترى إلا أحزاباً يضرب بعضها بعضاً ، ولا تسمع إلا عويلاً يصم الآذان ، وهم بيد غيرهم

كفتا ميزان يعلي هذا تارة ويسفل هذه تارة أخرى، علم ولكن بالأقوال ، وعمل ولكن في غير النافع، وإن ما أصاب هؤلاء هو من جراء تخاذلهم وعدولهم عن الصراط المستقيم الذي شرعه الله تعالى في كتابه، وعلى لسان صفوة خلقه ﷺ. جهلوا تعاليم الإسلام الحقة ، وبهرتهم المدنية الغربية فنظروا إلى كل ما يصدر عن الغرب نظرة إكبار، فأرادوا محاكاته وحبذا لو حاكوه فيما يعلي من شأنهم، أرادوا محاكاته بل حاكوه فعلاً ولكن فيما يئن منه عقلاؤهم»[١٢٣].

والحاكم المسلم مأمور باتخاذ الوزراء الصالحين وأصحاب الرأي والمشورة المخلصين، والابتعاد عن قرناء السوء المبطلين المرجفين الذين لا يرعون عدلاً ولا صرفاً ، وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **« مابعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله»**، وفي رواية لعائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : **« إذا أراد الله بالأمير خيراً ، جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه»**[١٢٤]، ومعلوم أن الرسول ﷺ حذر من تفريق جماعة المسلمين التي على رأسها حاكم مسلم لما في ذلك شق لعصا الطاعة وفتح لباب الفتنة والفوضى، ولهذا فإن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنكروا على من خرج على بعض الولاة الظلمة الفسقة من بني أمية حفاظاً على جماعة المسلمين، ودفعا للفتنة والفوضى. مع وجوب اتباع العدل في الحكم على الأفراد والحكومات والدول ، فكما أن المسلم مطالب بأن يعدل في حكمه على المسلم كفرد وذلك بأن يتناول حسناته وأعماله الصالحة عندما يتحدث عن معصية وقع فيها ، فإنه كذلك مأمور بألا يغفل عن حسنات الحكام وولاة الأمور إذا أراد أن يحكم ببعض الأحكام ويتحدث ببعض الانتقادات، فمن عدل الله تعالى أن الخير

يذكر لصاحبه وإن كان مثقال ذرة، والشر كذلك يذكر لصاحبه وإن كان مثقال ذرة. وهذا رسول الله ﷺ عندما جيء بحاطب بن أبي بلتعة رضي لله عنه وهو متوجه إلى مكة المكرمة فاتحاً، وكان حاطب قد أراد أن يوصل خبر خروج الرسول الكريم إلى قريش، يجيء به وعمر رضي الله عنه يقول: يا رسول الله مرني بضرب عنق حاطب فإنه خان الله ورسوله، فإذا برسول الله ﷺ يقول: **« إنه قد شهد بدراً ياعمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم»**، قال ابن القيم رحمه الله تعالى معلقاً على هذا الحديث: « وفيه أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية»[١٢٥]، وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ اسمه عبدالله، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتى به يوماً، فأمر به فجلده، فقال رجل من القوم :« اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به»، فقال النبي ﷺ: **« لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»**[١٢٦]، فالرسول ﷺ مع وقوع هذا الرجل في كبيرة شرب الخمر ذكر خصلة حميدة، عرف بها وهي أنه يحب الله ورسوله.

و إذا كانت الدولة المسلمة يحكمها حاكم مسلم فإنه من غير المناسب إنشاء جماعات وأحزاب سياسية تخالف شرع الإسلام في الحكم بما أنزل مثل الأحزاب الشيوعية، والأحزاب الاشتراكية ، والأحزاب العلمانية وكل الأحزاب التي لا تريد الحكم بما أنزل الله ، فيكون الحاكم المسلم والحكم الإسلامي في مواجهة ومعارضة من أعمدة الضلال والإلحاد مثل ما يفعله الخوارج (مما سيأتي بيانه أدناه في هذا الفصل)، لأن في ذلك مخالفة صريحة لهدي الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كما ذكرت سابقاً ولأن الأمة المسلمة أمة واحدة وهم جميعاً حزب الله المفلحون، لا يحق لأحد أن يعارض حكماً في الكتاب أو السنة أو يرجع عنه أو يرده حيث أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والأصل في ذلك قوله ﷺ: **«من خلع يداً من طاعة ، لقي الله تعالى ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة**

جاهلية»[١٢٧]. هذا عن الحاكم العادل، وكذا إذا كان الحاكم فاسقاً ظالماً فإنه ليس من المناسب إنشاء جماعات سياسية في دولته تتفرق بها جماعة المسلمين عن طريق الثورة على الحاكم بالسلاح لأن في ذلك خروجاً عليه، وإشاعة للفتنة والفوضى، ومخالفة لسنة الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، والأصل في ذلك ما جاء في الحديث الشريف : أن مسلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله ﷺ فقال: **«يانبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء ، يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية، أو في الثالثة، فقال رسول الله ﷺ اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ماحملوا ، وعليكم ما حملتم»**[١٢٨]، قال الإمام النووي رحمه الله: «حاصلة الصبر على ظلم الولاة ، وأنه لا تسقط طاعتهم لظلمهم»[١٢٩]، وقال ابن حجر : «واجب لزوم جماعة المسلمين وسلاطينهم ولو عصوا»[١٣٠]، وقال الإمام أحمد بن حنبل: «السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف، سمي أمير المؤمنين »[١٣١].

إن الدعوة إلى الخروج على الحاكم المسلم بالسلاح مالم يأت بكفر بواح بدعة جاء بها الخوارج، وقد حذرنا رسول الله ﷺ منهم، من ذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ عند منصرفه من حنين، وقد قسم الغنائم فقال رجل: يا محمد، أعدل، فقال ﷺ: **«ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ، لقد خبت وخسرت، إذا لم أكن أعدل»** ، فقال عمر رضي الله عنه، يارسول الله: دعني أقتل هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: **«معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»**[١٣٢]، وقد جاءت الآثار عن السلف الصالح تحذر منهم ومن منهجهم، وفي ذلك يقول الإمام الآجري رحمه الله: قال محمد بن الحسين : «لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله عزوجل ولرسوله ﷺ وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر»[١٣٣]. إذن نقض بيعة الإمام المسلم لا تكون إلا بشروطها وأسبابها فينصح الإمام ويعان على اختيار البطانة الصالحة من الوزراء والولاة، الذين يبينون له حقوق الناس ويساعدونه على أدائها، وتبين له أحكام الشريعة ويطلب إليه العمل بحكم الله وألا يتسرع في عزله والثورة عليه إلا إذا منع الصلاة والصيام ومنع دفع الزكاة، وأمر بمنع إقامة الحدود وإيفاء الناس مالهم من حقوق. وإن يعلم أن في عزل ولي الأمر مصلحة لا تفضي إلى مفسدة أو ضرر على أمة الإسلام فتتأمل آيات كتاب الله العزيز وأقوال الرسول الكريم ﷺ وأقوال الفقهاء والحكماء وسيرة أهل الحل والعقد في موضوع الفقه السياسي والسياسة الشرعية والطرق الحكمية قبل أن يقدم الناس على أمر جعل الله لهم فيه.

الحق في التمثيل البرلماني: الشورى

بعد أن تحدثنا عن مفاهيم البيعة وتنصيب الحاكم أو ولي الأمر في النظام السياسي الإسلامي وإمكانية عزله من الولاية، وأنه لا يناسب الدولة الإسلامية تعدد الأحزاب فيها لأن الجميع مع الله يريدون حكمه وتشريعه ولا يريدون سواه من التشريعات الوضعية، فأتى الحديث عن كيفية قيام الحاكم المسلم بأعباء عمله، وهل يتصرف بنفسه دون مشاورة غيره من أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء والخبراء؟ أم أن ولي الأمر ملزم بالمشورة ووجود هيئة استشارية ومجلس لأهل الرأي يعاون الحاكم في عمله. إننا هنا نتكلم عن التشريع السياسي في الإسلام بما يسمى الشورى، ذلك التشريع الذي تقرر منذ أن صدع به النبي محمد ﷺبالرسالة الإسلامية وكان تطبيقه واقعاً عملياً في حياته وسيرته ﷺ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[١٣٤]، ذلك التشريع الذي اتسم بالثبات لاعتماده على القواعد الأصيلة في القرآن الكريم وأقوال النبي محمد ﷺ على خلاف أنظمة الحكم في كثير من الدول التي أخذت أشكالاً متعددة وأنماطاً مختلفة عبر الأزمنة والتاريخ، فمن الدكتاتورية إلى الفكرة القبلية والعشائرية إلى النظم

الإقطاعية، فالشيوعية والاشتراكية والرأسمالية وفكرة الدولة ذات القطب الواحد التي تطبق فكر العولمة في الحكم مما سنوضحه في مكانه المناسب في هذه الموسوعة، وهكذا كانت معظم الشعوب تتقلب في أنواع وأساليب الحكم إلى أن استقر الأمر في كثير من الدول باستخدام نظام الحكم الديمقراطي السائد في معظم الدول في عالمنا ومكونات الهيئات التشريعية والتنظيمية والهيئات البرلمانية ..إلخ[١٣٥]، ثم أيهما أحفظ لحقوق الإنسان الديمقراطية أم الشورى نحن لسنا بصدد الحديث عن الديمقراطية فهي معلومة لدى كثير من الناس والتي سيأتي الحديث عنها في مكان آخر في هذه الموسوعة، لمناسبة الموضوع في ذلك الموضع، لكن سوف نبين هنا كيف أن الشورى في الإسلام والنظام السياسي الإسلامي تحفظ حقوق الإنسان بدقة وانضباط من خلال قواعد ثابتة وأسس راسخة. ولهذا لم نجد للشورى ذكر أو بيان ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت صياغته وإعداده من قبل الدول الغربية، وفي غياب كثير من شعوب ودول الأمة الإسلامية التي ترى أن الشورى جزء من النظام السياسي الإسلامي الذي يتسم بالثبات والدقة بسبب ثبات مرجعيته الربانية التي قررها رب العزة والجلال لعباده حفظاً لحقوق الراعي والرعية فضلاً عن أنها تعبير عن الخصوصية الحضارية والثقافية لأمة الإسلام، وقد ذكرت مفاهيم الشورى ووجوه تطبيقاتها في القرآن الكريم وفي أفعال الرسول ﷺ وأقواله وأنها خير لحفظ الحقوق السياسية للناس، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١٣٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[١٣٧]، وقد طلب الرسول ﷺ المشورة من أصحابه في أكثر من مرة، وقد سئل الرسول ﷺ عن (العزم) فقال : **«مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»**[١٣٨]، ويقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **مارأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ**»[١٣٩]، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « من قام بهذا الأمر ـ أي الحكم ـ فهو تبع لأولي الرأي» وللنظر هنا ما أدركته الباحثة البولونية يوجينا ستشيجفسكا عن معاني الشورى في النظام السياسي الإسلامي

فتقول: «كان تاريخ التشريع في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يعتمد على الشورى، وأساسها قول الله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ ، وكذلك فعل الرسول ﷺ مع أصحابه ، فقد كان يستشيرهم في الأمور التي لم ينزل فيها عليه وحي»[١٤٠]، هذا يبين أن الحاكم أو ولي الأمر المسلم لا ينفرد برأيه في تصريف شؤون البلاد والمسلمين، بل لابد له من الرجوع إلى الهيئة الاستشارية أو مجلس الشورى التي تعاونه للعزم في اتخاذ القرار وتدبير الأمر وفي الحديث أيضاً قوله ﷺ : **«المستشار مؤتمن »**[١٤١]، ويروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : **«لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»**[١٤٢]، وقد طبق النبي ﷺ في حياته الشريفة التعاليم القرآنية تطبيقاً عملياً فكان يستشير أصحابه فيما لم ينزل عليه في شأنه وحي ، وقد ثبت في السنة الصحيحة أنه ﷺ أخذ برأي بعضهم ، وترك رأي اجتهاده حينما بدت له المصلحة العامة ، ومن ذلك ما حدث في غزوة بدر الكبرى عندما علم النبي ﷺ بمسير قريش وعيرها ، فاستشار أصحابه ، فقام أبو بكر فقال وأحسن ، ثم قام عمر فقال وأحسن ، ثم قال النبي ﷺ: **« أشيروا علّي أيها الناس»**[١٤٣]، فقال سعد بن معاذ أحد سادات الأنصار: لعلك تريدنا يا رسول الله ؟ قال الرسول ﷺ: **« أجل »** . قال سعد بن معاذ: «آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا ، على السمع والطاعة ، فامض يارسول الله لما أردت ، فنحن معك ، والذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، ومانكره أن تلقى بنا عدونا غداً ، إنا لصبر في الحرب ، صدق في اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فسر على بركة الله ، فاستنار وجه رسول الله ﷺ سروراً ، وبشر أصحابه بالنصر»[١٤٤]، ولقد بادر رسول الله ﷺ بأصحابه قريشاً ، فنزل على أدنى ماء من بدر، فجاءه الحباب بن المنذر الأنصاري فقال: «يارسول الله ، أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟، فقال

رسول الله ﷺ : « **بل هو الرأي والحرب والمكيدة**»، قال الحباب: يارسول الله إن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور ما وراءه من القُلَبْ، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ : « **لقد أشرت بالرأي**»[١٤٥]، ثم نهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، تحقيقاً لما أشار به بعض جنوده من ذوي الرأي والخبرة من أصحابه ـ رضوان الله عليهم جميعاً ـ ، وهذا الموقف يوضح أن واجب النصح يقضي على أهل العلم والخبرة إذا عرفوا طريقاً يحقق للأمة مصلحة عامة أن يسارعوا إلى التقدم به إلى ولي الأمر وإلى كل من له عليه سلطان، ولو لم يطلب منه ذلك، كما صنع الحباب بن المنذر عندما أشار على الرسول ﷺ، حيث رأى أن رسول الله ﷺ نزل بالناس منزلاً لا يوائم تجارب الحرب، ولا تقره الخبرة التي توجب الأخذ بكل سبيل يؤدي إلى تقوية جند الإسلام، وإضعاف أعدائهم، مما يحقق للمسلمين النصر عليهم، هذا مسلك في تطبيق مبدأ الشورى، أخذ به رسول الله ﷺ وهو مسلك منصب على استشارة ذوي الرأي من أهل العلم والخبرة في الأمة، في أمر لا يقع في تقدير العامة ومعارفها، بل ربما لو طرح على العامة لأفسدته ، فكان من البيِّن أن يقتصر فيه على استشارة أهل الحل والعقد في الأمة، وهم أولو العلم من ذوي الاختصاص والتجربة التي تعتمد على الخبرة وأهل الفقه والدراية والرواية، فوضع الرسول ﷺ في مشاورة أصحابه قاعدة شرعية تلزم ولاة الأمور عدم الانفراد بآرائهم في إدارة شؤون الأمة، وقد فعل ذلك الرسول ﷺ وهو مؤيد بالعلم والوحي ولكن حتى لا تكون فتنة في حياة أمة الإسلام وانتهاك حقوقها السياسية، كما أن فعل الرسول ﷺ تأكيد على حقوق الناس السياسية بجميع قبائلهم فلقد شاور الرسول ﷺ أهل مكة وقريش ثم شاور الأنصار وأخذ رأيهم فلا فرق بين طبقات الشعب وأنواعهم من المؤهلين للشورى والمشورة.

ومثال آخر في مشورة أولي العلم والخبرة وخاصة من عقلاء الأمة ورؤسائها،

وليس للعامة فيه نصيب ، مشاورة النبي ﷺ خاصة أصحابه في أسرى بدر في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فلما أسروا الأسرى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر :« **ماترون في هؤلاء الأسرى** » فقال أبو بكر : **يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ :« ماترى يا ابن الخطاب»** فقال عمر : **لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبي بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فرأى رسول الله ﷺ رأي أبو بكر ولم يهو ماقلت»**[١٤٦]، ثم قال : «وقد نزل القرآن كاشفاً عن الغيب مؤيداً ما هوى رسول الله ﷺ من رأي أبي بكر رضي الله عنه»[١٤٧]. هذا المنحى في الشورى مما لا تقدر عليه عامة الناس، وأما ما للعامة حق المشورة فيه فلا يغفل كما سيأتي بيانه.

فإن ما تتعلق الحقوق فيها برأي العامة الذين تتصل بهم اتصالاً مباشراً ، ولا يحتاج الرأي فيها إلى كبير تدبير ، فتكون مشورتهم حقاً من حقوقهم لا يُقْضَى فيها إلا إذا أخذ رأيهم بطريقة من الطرق المتاحة في المجتمع للتعرف على رأيهم، ومثال ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمته لتقتدي به من بعده، فقد قام رسول الله ﷺ حين جاءه وفد هوزان مسلمين، وسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال رسول ﷺ : «**معي من ترون ـ أي عامة الناس وخاصتهم ـ وأحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم**»، قالوا : فإنا نختار سبينا ، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : «**أما بعد فإن إخوانكم جاءونا تائبين ، وإني قد رأيت أن أرد لهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل**» ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « **وإنا لا ندري من أذن منكم في**

ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا»[١٤٨] ، والعرفاء هم ممثلي الشعب الذين يبلغون للحاكم مطالبهم ويدافعون عن حقوقهم.

وللنساء حق سياسي في الشورى والمشورة اثبتته الشريعة الإسلامية ، فهذه أم المؤمنين خديجة الكبرى رضي الله عنها خير مستشار للرسول ﷺ وقد صح فيها قول ابن إسحاق من أنها : « كانت للنبي ﷺ وزير صدق على الإسلام»، فكانت أول امرأة في العالم الإسلامي تفوز بهذا اللقب السياسي لقب (الوزير) في تاريخ الإسلام[١٤٩]. وبقراءة سيرة هذه السيدة الكريمة الزوجة المصون وأم المؤمنين الرؤوم نتبين الكم الذي أشارت فيه على الرسول في أحداث الحياة وهو يسير في أداء رسالة السماء، وهذه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها تشير على الرسول ﷺ بمشورة مباركة، فعندما فرغ النبي ﷺ من كتاب صلح الحديبة أمر الناس بالحلق والنحر ليحلوا من نسك الإحرام الذي قدموا به لأداء مناسك العمرة، فشق عليهم ذلك الفعل فشكى إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : « يا رسول الله لا تلمهم فإنه قد داخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح»، ثم أشارت أم سلمة على الرسول ﷺ بأن يخرج من قبته (خيمته) ولا يكلم أحداً من الناس وينحر بدنه ويحلق رأسه، فأخذ النبي ﷺ بالمشورة وعمل بها وخرج دون أن يكلم أحداً وهو بالحربة إلى البدن رافعاً صوته: «بسم الله، الله أكبر»، ثم دخل قبته ودعا بَخَراشْ الحلاق فحلق رأسه ورمى شعره على شجرة، ولما رأى المسلمون ذلك منه قاموا فنحروا وحلقوا مقتدين بنبيهم الكريم عليه الصلاة والسلام»[١٥٠] . هذه مكانة المرأة في الإسلام ومشاركتها السياسية بيعة وشورى وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً في الباب الخاص بحقوق المرأة في الإسلام.

وهذا السبيل في تطبيق الشورى يوضح أنها الدعامة الأولى في صرح نظام

الحكم في الإسلام، يرشدنا إلى أدق ما وصلت إليه السياسة في استطلاع رأي أهل الخبرة والشورى فيما ليس للعامة فيها قول أو دراية مع حفظ حقوق العامة فيما لهم فيه رأي وقول، ويقول العلماء أن الإمام أو الوالي لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، والأمر والنهي إذا توجه إلى جماعة الناس جملة يقع فيه التواكل من بعضهم، وربما وقع التفريط، فإذا أقام الإمام عرفاء (نواب وممثلين) على الناس، على كل أهل بيت أو قبيلة أو جماعة يتحمل مسؤولية قومه وجماعته، لم يسع العرفاء إلا القيام بما أمروا به، وهذا أسلوب من أساليب السياسة التي عرفها فن الدساتير في أنظمة الحكم الذي يسمونه الحكم (الديمقراطي) ، وهذا اللون لم يخرج عن كونه نموذجاً من نماذج المسالك التي يمكن بها تعرف رأي العامة فيما يتعلق بالأفراد مباشرة من الحقوق والواجبات ، وليس هو المسلك الذي لا مسلك سواه ، لأن المقصود من سائر المسالك هو الوقوف على رأي أصحاب الحقوق في المسائل العامة ، وليس في كل الأمور كما سبق بيانه، والذي يدل على أن هذا النظام الذي أتاحته الشريعة إنما هو مجرد نموذج يحتذى ، هو مسلك رسول الله ﷺ في تطبيق مبدأ الشورى، وهذا بالنظر للنبي ﷺ المؤيد بالوحي كاف جداً في توطيد دعائم الشورى مبدأ أساسياً لشريعة الإسلام التي تقوم على دعائمه (نظام الحكم في الإسلام) .

ولم يكن النبي ﷺ في حاجة قط إلى مشاورة أحد، لأن الله تعالى يقول في حقه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[١٥١]، فهو ﷺ مسدد من الله تعالى في اجتهاده ، ولم يكن يجتهد إلا فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، وكان اجتهاده واقعاً تحت إقرار الوحي ، يقول أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري : « ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ، ولتقتدي به أمته من بعده»[١٥٢]، والحوادث التي اجتهد فيها رسول الله ﷺ ، وكانت موضع مشاورة أصحابه كلها راجعة إلى السياسة والحكم،

وما يترتب عليها ، وإلى أمور الدنيا ومصالح الخلق في معاشهم ، ولم يكن يشاور أحداً قط في العقيدة والأحكام لأنها منزلة من عند الله جل جلاله، وقد حكى القرآن على لسان النبي محمد ﷺ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[١٥٣]، أما موقف الأمة بعد رسول الله ﷺ من مبدأ الشورى، فهو الموقف الذي دلت عليه حياة الخلفاء الراشدين والصالحين من ولاة الأمر في خير قرون الإسلام ، فإنه لم يعرف عن أحد منهم أنه استبد برأيه ، بل كانت الشورى ديدنهم في جميع ما يعرض لهم من الحوادث التي لم يكن فيها نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، سواء أكان ذلك من قبيل سياسة الأمة أم من قبيل التشريع الاستنباطي في الأحكام الشرعية (الاجتهاد والإجماع)، أم كان من قبيل مصالح الحروب وتعيين قوادها، وتجهيز الجيوش، ومعاهدات الصلح، وأعمال السفارة والسفراء، وإقامة موازين العدل بين الأفراد والجماعات ، وتحديد علاقات الأمة بغيرها من الأمم في حالتي الحرب والسلم ، إلى غير ذلك مما يشمل سائر جوانب الحياة في الأمة.

وأول موقف من مواقف الشورى بعد رسول الله ﷺ كان موقف الصحابة في إقامة الخلافة عن رسول الله ﷺ واختيار خليفة المسلمين، وقد تمت هذه المشاورة ببيعة الصديق أبي بكر رضي الله عنه بيعة إجماعية عامة، ثم كانت مشاورته نفسه رضي الله عنه في شأن أهل الردة، وقد تشاور الصحابة في الأحكام الاجتهادية التي لم يجدوا عليها نصاً في القرآن ولا في السنة كمشاورتهم في عدد الجلد على شرب الخمر، ومشاورتهم في ميراث الجد وبيع أمهات الأولاد، وشاور عمر الهرمزان في الحرب ، فقال له الهرمزان : مر المسلمين أن ينفروا إلى كسرى فأخذ عمر برأيه، وتشاوروا في الوباء يحل ببلد، هل يقدم عليه ، أو يهرب منه ، وجرى الحوار فيه بين عمر وأبي عبيدة حتى روى عبد الرحمن بن عوف حديثاً في شأنه عن

النبي ﷺ فوقفوا عنده ، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه رضوان الله عليهم جميعاً فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس : فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا ، فقام بعضهم وقال: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني، ثم قال : ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال ارتفعوا عني، ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله . فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان : إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال : فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته ، فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، قال : فحمد الله عمر ثم انصرف»**[١٥٤]، مرة أخرى نرى شريعة الإسلام تعطي حق الشورى لجميع أهل البلاد على اختلاف قبائلهم وعشائرهم وألوانهم ومراتبهم ودرجاتهم ما داموا أنهم يتمتعون بحق المواطنة ولهم من المشورى والرأي شيء من علم أو دراية أو خبرة، فلقد إستشار عمر رضي الله عنه الصحابة ومن معه من قريش، ثم إستشار الصحابة ومن معهم من الأنصار، ثم رجع إلى أهل المكان نفسه فطلب مشورتهم مما يعني أن ولي أمر

المسلمين لا يحق له أن يتفرد برأيه أو أن يمايز بين الناس المقتدرين على المشورة من من جنس دون جنس أو من قبيلة أو عشيرة دون قبيلة أو عشيرة وإلا فقد ضاعت الحقوق واختلت الموازين ولم يكن للبيعة وللشورى قيمتها الشرعية الدينية وفائدتها الحقوقية الدنيوية. وقد حض النبي ﷺ على إقامة الشورى من بعده بما يؤكد وجوبها، فقد روى الإمام الترمذي في جامعه رحمه الله أن النبي ﷺ قال: « **إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها**»[١٥٥]، ففي هذا الحديث وعد بالخير والبركة في حياة المسلمين ما داموا متمسكين بالشورى، وفيه وعيد شديد ، وإنذار بما تلقاه الأمة في حياتها من الشدائد والمحن إذا تخلت عن الشورى الجادة الحقيقية وليست الشورى غير الفاعلة التي تخضع للعواطف المائعة. يقول المفكر والباحث الأمريكي لوثروب ستودارد **Lothrop Stoddard** : « الإسلام في عهده الأول، إنما شمس الحرية مشرقة وهاجة، ودياً تجلت فيه المنازع الحرة الشريفة، وليس ما طرأ على العالم الإسلامي فيما بعد من الوهن والتدني بحاجب المنصف عن جوهر الإسلام وحقيقة صفائه، فالشريعة الإسلامية كما قال العلامة ليسبار: (إنما هي ديمقراطية شورية جوهراً وأصلاً، وعدو شديد للاستبداد). وقد أجمل قامباري هذه الحقيقة في شأن الإسلام بقوله: (ليس الإسلام ولا تعاليمه السبب المفضي بآسيا الغربية إلى هذه الحالة المشهودة من التضعضع واختلال الشؤون، ولكن السبب كل السبب في ذلك إنما هو استبداد أمراء المسلمين وحكامهم الذين التووا عن الصراط المستقيم وتنكبوا عن طريق صاحب الرسالة والخلفاء الراشدين وناصبوا المذاهب الشورية والأصول الحرة العداء)[١٥٦]، والشورى في الشريعة الإسلامية أتت في سياق الصفات والشمائل التي تنظم علاقة رئيس الجماعة الإسلامية بالمسلمين ، وظلت الشورى تعبر عن الضمير الإسلامي على مر العصور والأزمان، والإجماع وهو أحد مبادئ التشريع الإسلامي الذي لا يقوم إلا بعد التشاور وتبادل الرأي والمشورة في

السياسة والعمران والاجتماع والاقتصاد والعلم والتعلم وكافة ما يتصل بالناس وما لهم من حقوق وواجبات ومنهج الإسلام في الحكم هو الخير في النظام السياسي والذي ظل يحارب باسم الديمقراطية من أعداء الشورى والإجماع والاجتهاد.

ويحارب الإسلام من الآخر لإنكار الحقوق السياسية للإنسان المسلم، ولقد تحدثنا في فصل سابق عن إنكار الحقوق الدينية للمسلمين من قبل الآخرين عند حديثنا عن حقوق الأنبياء والرسل، وهنا سوف نتكلم بإيجاز عن تهمة إنكار الحقوق السياسية للمسلمين وهو أصلاً امتداد للحقوق الدينية عندما يمنع الحكم بشريعة الإسلام وحكم ما أنزل الله، أما تهمة إنكار الآخر التي شاع ويشيع اتهام المسلمين بها، فإنها تعني إنكار حق الآخر في الوجود، والسعي إلى استئصاله، أو على الأقل استثنائه من المشاركة في العمل العام خصوصاً في العمل السياسي القائم على شريعة الإسلام بيعة وشورى وحكم، وهنا يرد التساؤل، بل والتساؤل الإنكاري والاستنكاري، من في الواقع المعاصر، بل والقديم هو الذي ينكر الآخر وحقوقه السياسية؟، ومن يستأصل الآخر ويستثنيه؟، إن واقع الحال المعاصر يقول ـ بكل ألسنة الحال والمقال ـ إن المسلمين هم ضحايا الإنكار والاستثناء والاستئصال، فكثير من البلاد الإسلامية ـ التي أخذت بالتعددية الحزبية ـ تسمح بكل الأحزاب التي تمثل كل «الأيديولوجيات» لكنها تستثني المسلمين الصادقين، الذين ينطلقون من الدعوة إلى الشريعة الإسلامية وإسلامية الدولة والحياة والاجتماع، ومسموح لأي جماعة أو جمعية أو أي حزب يرى الاشتراكية هي الحل، أو الليبرالية هي الحل، فذلك محظور وممنوع! يحدث هذا حتى في بعض البلاد التي تنص دساتيرها على «أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام»، وعلى «أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع»، ومع ذلك يسمح فيها بالأحزاب التي تدعو إلى مختلف «الشرائع» والفلسفات، باستثناء الحزب الذي يدعو إلى شريعة الإسلام! وإلى البيعة والشورى والحكم بما أنزل الله[١٥٧].

وكثير من المؤسسات الثقافية والفكرية، التي يقبض على زمامها العلمانيون، نجد فيها كل ألوان الطيف الفكري والفلسفي و«الأيديولوجي»، بينما الاستثناء والاقصاء والاستئصال خاص بالمسلمين ومرجعية و«شريعة» الإسلام : القرآن الكريم والسنة المطهرة مما تعرضت له أيدي العابثين في الغرب باتهامها بالعقم والرجعية والهلامية والتخلف مما سنوضحه في فصل قادم في هذه الموسوعة عن الشريعة وثباتها وشموليتها وتطبيقها في حياة الناس ونظرة الآخر إلى شريعة الإسلام مع ما سبق ذكره عن نظرة الآخر إلى المسلم ودينه.

كل ذلك يقع لأن بعض الدول «الديمقراطية» في الغرب «الديمقراطي» ترضى عن نتائج الانتخابات ـ النيابية النقابية ـ في العالم الإسلامي، يميناً كانت أو يساراً توجهات الفائزين في هذه الانتخابات، اللهم إلا إذا جاءت صناديق الاقتراع بالإسلام والمسلمين فهناك يصل الإنكار والإقصاء والاستئصال إلى حد تأييد «الديمقراطيين» الغربيين للانقلابات الفاشستية على إرادة الشعب والانتخابات الديمقراطية النزيهة! وكذلك الحال مع الحق الفطري والديمقراطي في «تقرير المصير»، فهو مطلب ديمقراطي حقوقي، يسعى إليه الغرب الديمقراطي، بل ويفرضه أحياناً ـ كما حدث في «تيمور الشرقية» سنة ٢٠٠٠م وسكانها أقل من مليون ـ لكن هذا الغرب «الديمقراطي» يستثني الشعوب المسلمة من الحق الطبيعي والديمقراطي في «تقرير المصير»، وشواهد هذا الاستثناء والإقصاء تغطي خريطة المعمورة، من كشمير، إلى الفلبين، إلى بورما، إلى البوسنة، وكوسوفا، وحتى فلسطين. ومثل ذلك يحدث على جبهة حقوق الإنسان، فمن حق كل إنسان وشعب وأمة أن يختار القانون الذي يحكم حياته ودولته ومجتمعه، اللهم إلا إذا كان هذا القانون هو الشريعة الإسلامية ، فهنا يصبح هذا الحق الطبيعي ـ في نظر «الديمقراطية» الغربية والحرية الليبرالية ـ تطرفاً وتشدداً ورجعية وماضوية وظلامية و«أصولية مرذولة» بل وانقلاباً على حقوق الإنسان !![١٥٨].

وأمام هذا النفاق المادي والعلماني ـ الذي تفَّوق على نفاق المنافقين أمثال عبدالله بن أبي بن سلول، لابد أن نتساءل : لماذا هذا الإنكار والجحود والاستثناء والإقصاء للإسلام والمسلمين وحقوقهم السياسية في البيعة والشورى والحكم بما أنزل الله؟ وهل هذا الموقف حديث؟ ونابع من الأطماع الاستعمارية الحديثة والمعاصرة في بلاد المسلمين؟ أم أن لهذا الموقف جذوره في الثقافة الغربية تجاه الآخر ـ عموماً ـ وخاصة إذا كان هذا الآخر هو الإسلام والمسلمين وحقوقهم السياسية وثروات بلادهم البشرية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، فأين حقوق الإنسان السياسية التي جاء بها الإسلام ونقصت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنتقص بالظلم والقهر وإنكار حقوق الإنسان المسلم؟

هذه صورة عامة عن حقوق الراعي والرعية في الإسلام، كيف يختار ولي الأمر ويبايع حاكماً وما لا يجوز في الخروج عليه، ومتى يصح عزله وإقصاؤه في الحكم وما هي حدود عمله التي لا تتخطى آلية الشورى والمشورة. والنظام السياسي في الحكم في الإسلام يحفظ حقوق الحاكم والمحكوم الأمر الذي يقضي أن تكون المادة الخاصة بالحقوق السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكتمل الجوانب بذكر حقوق الرعية جنباً إلى جنب بذكر حقوق الراعي مما نقص إيراده في الإعلان فيمكن أن يقال : «وللحاكم حقوق تراعى من الأفراد لا تغفل وتحفظ دون إساءة إليه من الشعب أو ممثليه في مجلس الشورى أو في البرلمان مثلما تحفظ الحقوق السياسية لكل إنسان من الرعية ..إلخ»، هذا ما أردنا إيضاحه في هذا المبحث من الموسوعة وما يلزم إضافته إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مشاركة من الحضارة الإسلامية في الجوانب الإنسانية لحياة الناس والعالم .